الا ان يجيزه وهو معلوم قوله لم يوف ثمنه ان كان مأذونا له واشترى من
يعتق على سيده فتارة يكون الاذن في اشترايه بعينه وهذا يعتق على
سيده لانه كالوكيل عنه وتارة يكون الاذن له في التجارة فاذا اشتراه
غير عالم بعتقه على سيده ولا دين على سيده ولا دين على المأذون يحيط بماله
عتق على سيده والا فلا وتارة يكون مأذونا له في شرا عبد من غير تعيين
وينبغي ان يفصل فيه كما في الذي قبله واما المكاتب فلا يعتق من اشترى
من يعتق على سيده ولا يعتق على السيد الان بعجز المكاتب كما يأتي في الكتابة
لانه ليس له انتزاع ماله بخلاف المأذون ص وان دفع عبد مالا لمن
يشتريه به فان قال اشترني لنفسك فلا شي عليه ان استثنى ماله والا غرمه
ش يعني ان العبد اذا دفع مالا لرجل يشتريه به من سيده وقال له اشترني
لنفسك ففعل فالبيع لازم فان كان المشتري استثنى مال العبد فلا شي
عليه للبايع اي لا يغرم الثمن ثانية للبايع لانه استثنى ماله فان لم يستثنه
فانه يغرم الثمن ثانية للبايع لانه لما لم يستثن مال العبد فقد اشتراه
بمال السيد لان العبد لا يتبعه ماله في البيع بخلاف العتق قال ابو الحسن
وهذا اذا كان الثمن عينا واما ان كان عرضا فلسيد العبد ان يرجع في
عين عبده ان كان قايما فان فات فعلى المشتري قيمته انتهى وبيانه ان المشتري
قد اشتراه بسلعة فاستحقت السلعة التي دفعها المشتري فلسيد
العبد ان يرجع في عين عبده تأمل ص كلتعتقني ش التشبيه تام والمعنى
ان العبد اذا دفع مالا لاخر ليشتريه به من سيده ويعتقه ففعل فالبيع
لازم فان كان المشتري استثنى مال العبد فانه يعتق ولا يغرم المشتري
الثمن ثانية للبايع وان لم يستثنه فانه يغرم الثمن ثانية للبايع ولا يرجع
بشي منه على العبد وقد تم عتقه بمجرد الشرا وقوله ورجع فيه يرجع
للصورتين وهما قوله اشترني لنفسك او اشترني لنفسك فتعتقني منه ولم يستثن

ماله والمشتري لا مال له فان العبد يباع في ثمنه في الحالتين الا ان يفي بيع
بعضه بالثمن فيعتق بقيته ولو بقي من الثمن شي بعد بيع جميعه كان في ذمة
الرجل واشار بقوله ص ولا رجوع له على العبد والولا له ش الى ان العبد
اذا دفع المال لرجل وقال له اشترني به واعتقني ففعل ولم يستثن ماله
فان البيع لازم ويعتق عليه بمجرد الشرا ولا يرجع المشتري على العبد
بشي منه ويغرم الثمن ثانية للبايع ويكون الولا للمشتري لانه غرم
الثمن ثانية وبعبارة فلو غرم الثمن قبل انفاذ العتق فينبغي انه لا يرجع
على العبد لانه انما التزم العتق على شرط عدم اللزوم فقوله ولا رجوع
اي حيث اعتقه اما لو لم يعتقه فهو رق له ولا ينفعه شرط العتق
ص وان قال لنفسي فحر وولاؤه لبايعه ان استثني ماله والا رق ش
يعني ان العبد اذا دفع مالا الى رجل ليشتريه به من سيده لنفس العبد ففعل
فان البيع لازم ويكون العبد حرا بمجرد الشرا لانه ملك نفسه ويكون الولا
لسيد العبد لان المشتري اشتراه لغيره وغرم هو العبد والعبد لا
يستقر ملكه على نفسه فلذلك كان الولا للبايع هذا اذا استثنى المشتري
مال العبد حين الشرا فان لم يكن استثنى ماله فانه يرق للبايع اي
يبقى على رقه لان المال ماله فان قيل هذه وكالة من العبد ووكالة
العبد باطلة فيبطل الشرا من اصله فيقال الشرا شرا فضولي
للعبد وقد اجاز العبد شراه فصح البيع لانه استثنى ماله ولا يقال
العبد لا يملك نفسه لانا نقول قول المولف كان اشترى نفسه شرا فاسدا
فيعتق دليل على انه يملك ص وان اعتق عبيدا في مرضه او اوصى بعتقهم
ولو سماهم ولم يحملهم الثلث او اوصى بعتق ثلثهم او بعدد سماه من اكثر اقرع
كالقسمة ش اشتملت هذه الجملة على اربع مسايل الاولى اذا بتل عتق
عبيده في مرضه ولم يحملهم الثلث الثانية اذا اوصى بعتقهم ولم يحملهم

Copyright © King Saud University